

## مرسوم سلطاني

رقم ٣٧ / ٢٠٠٠

### بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)  
الصادرة في ١/٣/٢٠٠٠ م

## قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

### الفصل الأول

#### تعريف

**مادة (١) :** يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**المؤلف :** هو الشخص الطبيعى الذى أبدع المصنف .

**المصنف :** أى عمل أدبى أو علمى أو فنى مبتكر .

**المصنف السمعى البصرى :** أى مصنف معد للسمع والنظر فى آن واحد يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة .

**المصنف الجماعى :** هو المصنف الذى تشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده ، ويباشر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده حقوق المؤلف على هذا المصنف .

**المصنف المشترك :** هو المصنف الذى يشترك فى تأليفه أكثر من شخص فإذا لم تكن هناك إمكانية لفصل نصيب أى منهم فى العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك . أما إذا أمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

**الترجمة :** التعبير عن مصنف ما بلغة غير لغة النص الأسمى .

**النشر** : وضع نسخ من العمل أو عن التسجيل السمعى فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعى وبكمية تفى بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعى أو حق استعمالها ، وتعنى كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعى فى متناول الجمهور عن طريق أى وسيلة إلكترونية .

**برامج الحاسب الآلى** : ويقصد بها مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال فى الحاسب الآلى بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة .

**الفولكلور** : المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التى تبتكرها الفئات الشعبية فى السلطنة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتى تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية فى التراث الشعبى الوطنى التقليدى ، حيث تمارس السلطة المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية فى مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارى غير المشروع .

## الفصل الثانى

### نطاق الحماية

**مادة (٢)** : يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية والثقافية بصفة عامة مهما كانت قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير المستعملة فيها

أو الغرض من تأليفها وتشمل الحماية على الأخص مؤلفى المصنفات الآتية :

- أ - الكتب وبرامج الحاسب الآلى وغيرها من المواد المكتوبة .
- ب - المصنفات التى تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .
- ج- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

- د - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .
- هـ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .
- و - المصنفات السمعية والسمعية البصرية .
- ز - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر .
- ح - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية .
- ط - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .
- ى - الفولكلور .
- ك - عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكارى ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

**مادة (٣) :** يتمتع بحماية هذا القانون :

- أ - من يقوم بترجمة مصنف إلى لغة أخرى وكذلك من يقوم بتلخيصه أو تحويله أو تعديله أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .
- ب - مجموعات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية للتراث الشعبى التقليدى والمختارات وقواعد البيانات إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها .
- ولا تخل الحماية المقررة فى الفقرتين السابقتين بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية وخلفاؤهم .

**مادة (٤) :** مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٢) و (٣) لا تشمل الحماية المصنفات الآتية :

- أ - المعاهدات الدولية والأحكام القضائية ومجموعة الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه المصنفات .
- ب - الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .
- ج - المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

## الفصل الثالث

### حقوق المؤلف

مادة (٥) : تتضمن حقوق المؤلف :

أ - الحقوق الأدبية أو المعنوية :

- ١ - أن ينسب إليه مصنفه أو أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف .
- ٢ - أن يمنع أى حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أى تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته .
- ولا تقبل الحقوق الواردة فى البندين السابقين التنازل أو التصرف أو التقادم .

ب - الحقوق المالية :

- ١ - استنساخ المصنف بأى وسيلة كانت .
- ٢ - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تلخيصه أو اقتباسه أو إجراء أى تحويل آخر عليه .
- ٣ - الأداء العلنى أو نقل المصنف إلى الجمهور بأى وسيلة كانت .
- ٤ - جميع صور الاستغلال المادى للمصنف بما فيه التأجير التجارى له أو لنسخه .

## الفصل الرابع

### حرية استعمال المصنفات المحمية

مادة (٦) : تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف بوضوح :

- أ - الاستشهاد بفقرات من المصنف فى مصنف آخر فى مقام الإيضاح أو الشرح أو النقد وفى حدود العرف المتبع وبالقدر الذى يبرره هذا الهدف .
- ب - استغلال المصنف للإيضاح فى التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو للتدريس وفى الحدود التى يقتضيها تحقيق هذا الهدف .

ج - استنساخ المصنفات المحمية من قبل المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وخدمة أغراضها وألا يضر ذلك بالمصالح المشروعة للمؤلف .

د - استنساخ المقالات الأخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل .

هـ - نشر الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور . وللمؤلف وحده حق نشر هذه المصنفات فى مطبوع واحد أو أية طريقة يراها .

و - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصى الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقى أو التمثيل أو الاستماع الإذاعى أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأى شكل آخر .

ز - ذكر المصنف عرضاً خلال تقديم إذاعى أو تلفزيونى للأحداث الجارية .

## الفصل الخامس

### مدة حماية حق المؤلف

مادة (٧) : تستمر الحقوق المالية للمؤلف لمدة حياته ولخمسین سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته .

وتحسب المدة فى المصنفات المشتركة لمدة خمسین سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين .

مادة (٨) : تستمر مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف لفترة خمسین سنة ميلادية من تاريخ أول نشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية .

ب - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة .

ج - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة صاحبها .

مادة (٩) : إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

## الفصل السادس

### نقل حقوق المؤلفين

مادة (١٠) : للمؤلف أو لمن له حقوق المؤلف أن ينقل حقوقه المالية على المصنف للغير كلياً أو جزئياً سواء بصفة مجانية أو بمقابل ويجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه والمقابل إن وجد .

مادة (١١) : تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم ما لم يوصوا بغير ذلك .

## الفصل السابع

### إيداع المصنفات

مادة (١٢) : يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخة واحدة من المصنف لدى وزارة التجارة والصناعة ويعد الإيداع قرينة على الملكية ، وينشر عن المصنف بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويصدر بنظام الإيداع وبالرسوم التي تستحق عن هذا الإيداع قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على أفراد .

## الفصل الثامن

### وسائل حماية حقوق المؤلف

مادة (١٣) : لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف استيفاء لحكم قضائي وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنهم استهدفوا نشرها قبل وفاتهم .

مادة (١٤) : للمحكمة المختصة بناء على طلب المؤلف أو من له حقوق المؤلف أو من يخلفهما أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية الآتية :

- أ - وقف التعدي على أي حق محمي بمقتضى هذا القانون .
- ب - توقيع الحجز على نسخ المصنف محل الاعتداء وكذلك على المواد التي استخدمت في عمل تلك النسخ .
- ج - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .
- د - تعيين حارس قضائي على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة ، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن أو بحكم من المحكمة .
- و - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز على الإيراد في جميع الأحوال .

ويجب أن يرفع المدعى أصل النزاع إلى المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية للحكم في موضوعها والتعويضات المناسبة ، وإلا زال كل اثر للاجراء الذي تم اتخاذه .



## الفصل التاسع

### حماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات

#### السمعية وهيئات الإذاعة

**مادة (١٥) :** يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف فى مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت فى الملك العام .

**مادة (١٦) :** يتمتع فنانون الأداء بالحقوق الآتية :

أ - الحقوق الأدبية :

١ - الحق فى نسبة أداءاتهم إليهم .

٢ - الحق فى منع أى تحريف أو تشويه أو تغيير فى أداءاتهم .

ب - الحقوق المالية :

١ - بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور .

٢ - تثبيت أو تسجيل أدائهم الذى لم يثبت بعد .

٣ - نسخ التسجيلات السمعية التى تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم .

٤ - التأجير التجارى للتسجيلات السمعية المتضمنة أداءهم .

**مادة (١٧) :** أ - يعد منتجاً لتسجيل سمعى الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتكفل

بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته .

ب - يعد تسجيلاً سمعياً كل تسجيل مثبت بشكل مادى يتألف من أصوات ، سواء

أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم لا ، لكنه لا يشمل التسجيل

السمعى المصاحب للمصنف السمعى البصرى .

**مادة (١٨) :** يتمتع منتج التسجيلات السمعية بالحقوق الآتية :

أ - الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم .

ب - التأجير التجارى للتسجيلات .

**مادة (١٩) :** تستمر مدة حماية حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية خمسين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ ابتداء التسجيل أو التثبيت أو الأداء حسب الأحوال .

**مادة (٢٠) :** تتمتع هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق الآتية :  
أ - تثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات .  
ب - إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور .

**مادة (٢١) :** تستمر مدة حماية حقوق هيئات الإذاعة عشرين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها التسجيل أو التثبيت .

**مادة (٢٢) :** تسرى أحكام المواد (٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) على حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .

**مادة (٢٣) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعد اعتداء بوجه خاص قيام المعتدى بعمل أو أكثر مما يلي :

أ - البيع أو الطرح للتداول بأية صورة من الصور لمصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون .

ب - التقليد في سلطنة عمان لمصنف منشور في الخارج أو طرحه للتداول أو تصديره أو شحنه إلى الخارج مع العلم بتقليده .

ج - إتاحة الأداء أو البث الإذاعي أو التسجيل السمعي للجمهور أو وضعه في متناوله عبر شبكة اتصالات تعمل بواسطة الحاسبات لغرض تجارى .

د - الإزالة أو المسخ بدون وجه حق لأية حماية تقنية تنظم أو تقيّد اطلاع الجمهور

على المصنّف أو الأداء أو البث أو التسجيل أو التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع أو البث أو الإتاحة للجمهور لشيء، مما تقدّم ، ويشترط في ذلك أن يكون

مرتكب الفعل عالماً أو في إمكانه أن يعلم بالاعتداء الواقع .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة

النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد ويجوز للمحكمة عند الحكم

بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون .

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

مادة (٢٤) : تسرى أحكام هذا القانون على :

أ - مصنّفات العمانيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض أعمالهم وأداءاتهم

وتسجيلاتهم الصوتية لأول مرة في سلطنة عمان أو في بلد أجنبي .

ب - الأعمال والأداءات والتسجيلات الصوتية والحقوق المتعلقة بها الموجودة وقت

العمل بهذا القانون وتحسب ضمن مدة حماية هذه الاعمال الفترة التي انقضت

من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان مدة الحماية وحتى تاريخ تطبيق هذا

القانون .